الموضوع السابع:

الجزء الأول:

عن الزّبير بن العوام ٦أن الرّسول على الله الرّسول عنه الْمَدْ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَفَيَجِيءَ بِحُرْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ﴾ [روأه البخاري]

المطلوب:

- 1- يعتبر العمل أساس قيام الحضارات وسرّ بقائها.
- أ- عرّف العمل ، وأذكر حكمه ودليله .
- ب- في الحديث بيان لنوع من أنواع العمل حدّده.
- 2- في قوله ﷺ: ﴿ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ دليل على تحريم التسول.
 - أً- عرّف التّسول.
 - ب-بين سبب نهي الرسول على عن التسول.
- 3- حتى تكون علاقة العامل وصاحب العمل كريمة ، فإنه يجب عليهما أداء ما عليهما من واجبات . أذكر ثلاث واجبات لكل واحد منها .
 - 4- استخرج من الحديث حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني:

جاءت الشّريعة الإسلامية لتنظيم العلاقات الاجتماعية وصيانة النّسب لذلك حُرّم التّبني وشُرِعت الكفالة.

- 1- عرّف الكفالة وأذكر أدلة جوازها.
- 2- ما الحكمة من تشريع الكفالة في الإسلام.
 - 3- لماذا حرّم الإسلام التّبني.

تصحيح الموضوع السابع:

الجزء الأول:

الجواب الأول:

أ ـ تعريف العمل : العمل هو كل جهد فكري أو جسمي مشروع يبذله الإنسان ، ويعود عليه أو على غيره بالخير و الفائدة .

حكمه :العمل والكسب للإنفاق على النّفس والعيال واجب شرعى على كل قادر يجد فرصة الكسب الحلال . :قال : وَ قُلِا عُمَلُو افَسَيَرَ بِاللَّهُ عَمَلَكُمْوَرَ سُولُهُوَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿ وَسَتُرَدُّو نَالِلَهَ الْمِالْغَيْبِوَ الشَّهَادَةِفَيُنَبِّئُكُمْبِمَاكُنْتُمْتَعْمَلُونَ (٥٠٠) التوبة: 105] وقال ﷺ: « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ [رواه البخاري] عَلَيْهِ السَلاَمُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » ب - نوع العمل الذي تضمنه الحديث هو: العمل الجسدي . الجواب الثَّاني: أ - تعريف التسول: هو مدّ اليد للغير قصد سؤالهم. ب _ سبب النّهي عن التّسول: المسلم عزيز وكريم ، والتسول ذل ومهانة . التُّسولُ سبب لتعطيلُ الطَّاقات والمواهب عن تأدية دورها في الحياة . التَّسول بزرع ثقافة الاتكال على الغير ويضعف قيمة العمل عند النَّاس. ينشر في المجتمع الرّذائل والآفات الاجتماعية . الجواب الثّالث : - ثلاث و اجبات للعامل: - إتقان العمل وأدائه بأحسن وجه . أن يؤدي العمل بإخلاص وأمانة دون غش ، أو إهمال ، أو تقصير . عدم استغلال العمل لمصالحه الشخصية. - ثلاث واجبات لصاحب العمل تجاه العامل: - أن يبيّن للعامل طبيعة العمل ، ومدته ، وأجره . - أن لا يكلفه فو ق طاقته . - أن يعامله بالحسنى ، وأن يحترم كرامته . الجواب الرّابع: استخراج حكمين وفائدتين من الحديث: الحكمان :- وجوب العمل عند القدرة عليه . - استحباب الأكل من عمل اليد . الفائدتان: - حث الإسلام على العمل لتحصيل الرّزق الحلال. - مدح التّعفف والتّنزه عن سؤال النّاس. الجزء الثاني: الجواب الأول: _ حقوق الطفل مجهول النسب: حقّ اتخاذ الاسم والهوية. حقّ الحضانة والرّعاية والكفالة والنّفقة والتّعلم حقّ الموالاة والأخوة . عدم التّعرض لهم و إيذائهم و الإساءة إليهم . استحباب الوصية لهم. الجواب الثّاني: - تعريف الكفالة : لغة : الالتزام والضم .

اصطلاحا: التزام بضم اليتيم وضمان حقوقه.

أو هي: التزام حق ثابت في ذمة الغير.

أدلة جوازها:

من القرآن: قوله تعالى: ثر ئي ئبئي ([آل عمران: 37]

من القرآن: قوله ﷺ: قوله ﷺ:

أَنَاوَكَافِلُالْيَتِيمِكَهَاتَيْنِفِيالْجَنَّةِ،وَ أَشَارَ بِالسَّبَّابَةِوَ الْوُسْطَى،وَ فَرَّ جَبَيْنَهُمَاقَلِيلاً »

[رواه أحمد]

الجواب الثالث: المحكمة من تحريم التّبني:

- الحفاظ على قد سية الرّابطة الأسرية من خلال النسب الحقيقى .
 - الحفاظ على الأعراض داخل الأسرة.
 - إقرار الحق والعدل ، والبعد عن التّزوير وإقرار الحقائق .
 - ضمان حقوق أفراد الأسرة في الميراث .